

## 325161 - إذا فسخت الزوجة النكاح في مرض موتها، فهل يرث الزوج منها؟

### السؤال

إذا أعطى الرجل لزوجته حق تطليق نفسها، فقامت بتطليق نفسها من زوجها أثناء مرض موتها، فهل يأخذ الزوج هنا حكم المرأة التي يطلقها زوجها في مرض موتها؟

وأعني بذلك هل يرث منها في أثناء العدة، بأن تأخذ حكم الفارة من زوجها بالتطليق في مرض الموت؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يحرم على المسلم أن يرتكب الحيل لاسقاط حق أخيه المسلم ، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابه ”إقامة الدليل على إبطال التحليل“ وذكر فيه إبطال الحيل من أربعة وعشرين وجها . انظر : ”الفتاوى الكبرى“ (5/6-192).

ولهذا قال العلماء : إن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً في مرض موتها ، وهو متهم بحرمانها من الميراث : فإنها ترثه ، ما لم تتزوج أو ترثه .

قال البهوي رحمه الله في ”كشاف القناع“ :

”(وَإِنْ كَانَ يُتَهَمُ فِيهِ) أَيِّ الطَّلاقِ (بِقَضِيَ حِزْمَانِهَا الْمِيرَاثُ ، كَمَنْ طَلَقَهَا اِبْتِدَاءً) ، بِلَا سُؤَالٍ مِنْهَا ، (فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخْوَفِ ...

”(وَرِثَتُهُ) ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ“ وَرَثَ بِنْتَ الْأَصْبَحِ الْكُلُبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ طَلَقَهَا فِي مَرَضِهِ ، فَبَيْهَا ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ ؛ فَكَانَ كَالْجَمَاعِ .

وَرَوَى عُرْوَةُ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَئِنْ مِتَّ لَا وَرِثَتَهَا مِنِّي ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ“ انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”قوله: «وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخْوَفِ ، مَتَهُمَاً بِقَصْدِ حَرْمَانِهَا» : فإنها لا يرثها، وترثه هي؛ معاملة له بنقيض قصده؛ لأن الحيل لا تُبطل الحقوق.“

وقوله: ”**مَتَهُمَاً بِقَصْدِ حَرْمَانِهَا**“، إذا لم يُتهم ، فإنها لا ترث منه من حين البيانونة .

مثال الذي لم يُتهم: امرأة لما رأت زوجها اشتد به المرض - مثلاً - طلبت الطلاق ، فطلقها ؛ فهذا غير متهم؛ لأنها هي التي طلبت ، وإذا كانت هي التي طلبت ، فلا تهمة.

قوله: **«وترثه في العدة وبعدها»** أي: المطلقة في مرض موتها المخوف متهمًا بقصد حرمانها، فترثه البائن، في العدة وبعد العدة؛ لأنّه متهم، وكل من حاول إبطال حق مسلم فإنه يعامل بنقيض قصده، وهو لا يرثها.

وبعد العدة - أيضًا - لأنّه لا أثر للعدة هنا؛ إذ إن العدة عدة بائن لا تؤثر.

قوله: **«ما لم تتزوج»**؛ لأنّها إذا تزوجت لا يمكن أن ترث زوجين، إذ لو قلنا: بأنّها ترث بعد الزواج، لكن معناه أنها ترث من الزوج الأول ومن الزوج الثاني، وهذا لا نظير له في الشرع، ثم إنّها إذا تزوجت فإنّها بتزوجها قطع العلاقة بينها وبين الزوج الأول نهائياً.

قوله: **«أو ترتد»** كذلك إن ارتدت - والعياذ بالله - فإنّها لا ترث؛ لأنّها أتت بمانع من موانع الإرث باختيارها" انتهى من "الشرح الممتع" (11/313).

ثانياً :

الأصل في الأحكام الشرعية أنه يستوي فيها الرجال والنساء ، إلا ما ثبت اختصاصه بأحدهما بدليل شرعي .

روى الترمذى (113) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ) وصححه الألبانى في صحيح الجامع .

قال الخطابي رحمة الله تعالى:

" وقوله: (إِنَّمَا النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ) .

فيه من الفقه إثبات القياس، وإلحاقي حكم النظير بالنظير ، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها " انتهى من "معالم السنن" (1/79).

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى:

" فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرینين ، وإعطاء أحدهما حكم الآخر " انتهى من "أعلام الموقعين" (2 / 343 - 344).

وبناء على هذا ، فإذا فعلت المرأة ما يفسخ به النكاح في مرض موتها ، وكانت متهمة بحرمان زوجها من الميراث : فإنه يرثها ، ومثل ذلك: لو كان الزوج وكلها في طلاق نفسها ، فطلقت نفسها .

وقد نص العلماء على ذلك .

قال البهوتى في "الروض المرريع" - مع حاشية ابن قاسم عليه - (6/189):

"ويثبت الإرث له دونها : إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ، ما دامت في العدة، إن اتّهمت بقصد حرمانه .

قال ابن قاسم في حاشيته :

“ قوله : (ما دامت في العدة) تبع التنقية والمنتهى. وجذم في الإقناع بشبوبته، ولو بعد العدة، كما لو كان هو المطلق، وجذم به في الفروع، وكذا أطلق الموفق في المقنع، وتبعه الشارح، وعلله بأنها أحد الزوجين، فر من ميراث الآخر، فأشبّهت الرجل ”انتهى .

وفي ”طالب أولي النهى“ :

“ (و) يُبَثِّثُ الْإِرْثَ (لَهُ) ؛ أَيْ: الْزَّوْجِ مِنْ زَوْجِهِ (فَقَطْ) ؛ أَيْ: دُونَهَا (إِنْ فَعَلَتْ بِمَرْضٍ مَوْتَهَا الْمُخْوَفِ مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا ، مَا دَامَتْ مُعَدَّةً) عَلَى الْأَشْهَرِ. قَالَهُ فِي ”الْفُرُوعِ“ وَهُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعٌ ”الْمُنْتَهَى“ ...

“ (أَوْ أَنْقَضَتْ عِدَّهَا) فَلَا يَسْقُطُ مِيرَاثُهُ مِنْهَا (عَلَى مَا) مَشَّى عَلَيْهِ (في ”الْإِقْنَاعِ“) ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْمُطَلَّقُ، وَجَزَّمَ بِهِ فِي الْفُرُوعِ ” وَ ” الْمُقْنِعِ ” وَ ”الشَّرِحِ“ ؛ لِفَرَارِهَا مِنْ مِيرَاثِ زَوْجِهَا، فَعُوِّقَ بَثٌ بِضِدٍ قَصْدِهَا.

ومحلاً عدم سقوط ميراث زوجها بفسخها النكاح : (إِنْ اتَّهَمَتْ) في فعلها في مرض موتها ما يفسخ النكاح بقصد حزمانه الميراث (وإلا) تكون متهمة بقصد حزمانه الإرث (سقوط) ميراثه منها لو ماتت قبله (كفسخ معتقة تحت عبده فعتق، ثم ماتت) ؛ لأنَّ فسخ النكاح لدفعه الضرار لا للفرار ”انتهى .

فتبيّن بهذا : أن الرجل لو وكل امرأته في طلاق نفسها ، فطلقت نفسها طلاقاً بائنا في مرض موتها ، وكانت متهمة بحرمانه من الميراث : أن ميراثه منها لا يسقط ، ولو كان بعد العدة .

والله أعلم.